أَدَبُ المُنَاجَاةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

الأَصلُ فِي المُنَاجَاةِ، وَآدَابِهَا، قَولُ الحَقِّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[المجادلة: ٩-١٠]

- وَفِيمَا يَخُصُّ السُّلُوكَ، والأَخْلَاقَ، وَالتَّعَامُلَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِالْحُسنَى، أَرْسَى الشَّارِعُ الحَكِيمُ كَثِيرًا مِنَ القَوَاعِدِ فِي الأَدَبِ، وحُسْنِ الاحْتِرَامِ بَيْنَهُم، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَ الرُّفْقَةِ وَغَيْرِهِمْ، ومُرَاعَاةً لِمَشَاعِرِ بَعْضِهِم بَعْضًا، فَمَنَعَ المُنَاجَاةَ، وَهِيَ المُسَارَرَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا

بِإِذْنِهِ، لِئَلَّا يُحْزِنَانِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمَا إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهِمَا فِيهِ، أَوْ لِدَسِيسَةٍ غَائِلَةٍ لَهُ.

رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا، يَرْفَعُهُ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». (البخاري في الاستئذان).

قِيلَ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِحَالَةِ السَّفَرِ، فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ. (حكاه الخطابي في أعلام الحديث ٣/ ٢٢٣٥).

- وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى مِنْ أَصْلِ الحُكْمِ مَا إِذَا أَذِنَ مَنْ تَبَقَّى، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ. (فتح الباري ١١/ ٨١).

- وَكَانَ اليَهُودُ، والمُنَافِقُونَ يَتَنَاجَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَغَامَزُونَ بِأَعْيُنِهِمْ، يُوهِمُونَ المُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ بِمَا

يَسُوؤُهُمْ، فَيَحْزَنُ المُؤْمِنُونَ لِذَلِكَ، فَاشْتَكُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى المُنَافِقِينَ وَاليَهُودَ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]. (وانظر أسباب النزول للواحدي).

وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

- وَمَنَعَ الشَّارِعُ الاسْتِنْصَاتَ لِحَدِيثِ اثْنَيْنِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، بِدُونِ إِذْنِهِمَا، لِحَدِيثِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ: «**إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا**». (أخرجه الإمام أحمد).

- وَقِيلَ: «**لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى المُتَنَاجِيَيْنِ فِي حَالِ تَنَاجِيهِمَا**». (ابن عبد البر في الاستيعاب).

«وَلَا يَنْبَغِي لِدَاخِلٍ القُعُودُ عِنْدَهُما، وَلَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُمَا، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». (ابن حجر في فتح الباري).

- وَلِعَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**». (أخرجه الترمذي في الأدب، وقال: حسن صحيح).

- أَخْرَجَ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَرْفَعُهُ: «**مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ**».

ذَلِكَ لِوَضْعِ حَدٍّ لِفُضُولِ البَعْضِ، وَحِرْصِهِ عَلَى الوقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ الآخَرِينَ، فَالكِتَابُ هُنَا مَا يَكْتُبُهُ الفَرْدُ لِنَفْسِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِشُؤُونِهِ الخَاصَّةِ، أَوْ لِصَدِيقٍ بَيْنَهُمَا مُسَارَّةٌ.